قرار جمهوري بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م

بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤/نوفمبر /١٩٩٢م .
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قـــرر

الباب الاول

التسمية والتعاريف

مـاده ١

يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة البحرية من التلوث) .

مـاده ٢

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية

ب - الوزارة : وزارة النقل

ج - الوزير : وزير النقل

د - الهيئة : الهيئة العامة للشئون البحرية

هـ - السفينة : أية مركب من أي نوع يعمل في بيئة بحرية وتشمل القوارب الزلاقة والمركبات ذات الوسائد الهوائية والغواصات والطافيات المثبتـــه أو الطافية .

و - الطائرة : أية طائرة أو عربة أو سفينة فضائية أو محطة فضائية أو مختبـــر فضائي أو قمر صناعي وأي جهاز طائر .

ز - التصريف : أي القاء أو تسريب أو بعث أو ضخ أو ـــب أو تفريغ أو اغراق أو تكديس أو قذف ، مباشر أو غير مباشر لأي ملوث بيئي في الهواء أو التربة أو المنطقة الخالية من التلوث .

ح - الاغراق : ١ - كل القاء مقصود لمواد ملوثة أو فضلات في البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

٢ - كل اغراق مقصود للسفن أو المنشآت الصناعية وغيرها في البحر .

ط - الضرر البيئي : هو الأذى الذي يلحق البيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقدمها قدرتها أو يقلل من هذه القدرة والأذى الذي يلحق أو يحتمل أن يلحق الانسان أو الكائنات الحية الاخرى أو الموارد الطبيعية نتيجة للتغيير في خواص البيئة .

ي - تلويث البيئة البحرية : ادخال الانسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد أو طاقه تنجم عنها مباشرة ويحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية كالاضرار بالموارد الحية أو تعرض صحة الانسان للأخطار أو اعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الاخرى للبحار والمحيطات والحط من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانية استخدامها للترويح .

ك - الزيت : النفط أو اي نوع من الهيدروكربونات السائلة . ودون الحد من سموميه ما سلف ذكره يشمل جميع أنواع النفط الخام والبترول ونفط الأفران وزيت التشحيم ونفط الديزل والرواسب النفطية ونفايات النفط .

ل - مزيج زيتي : أي مزيج يحتوي على كمية أو نسبة من الزيت تزيد على تلك الكمية أو النسبة المحددة في الاتفاقيات الدولية النافذة .

م - الشاغل : المرفق المقام والشخص المقيم فعلا في الموقع البري أو المسئول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع أو الشخص المسئول عن الآلة أومالكها .

ن - أجهزة نقل الزيت: أية سفينة أو طائرة أو أنبوب أو خط أنابيب يستخدم لنقل الزيت من مكان الى آخر وأجهزة الضخ وغيرها من المعدات وأجهزة الخزن اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب وأية أجهزة أخرى كتلك التي تستعمل بصورة تامة في تشغيل أجهزة الارساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل الزيت أو تفريغه أو اي جهاز من أجهزة الخزن أو ضخ الزيت ونقله من مرافق المواني .

س – المالك : الشخص الذى سجل اسمه كصاحب للسفينة أو الطائرة أو المرفق أو الشخص الذى يتمتع في الوقت الراهن اما بمقتضى القانون أو بمقتضى عقد بحق ملكية السفينة أو الطائرة فيما يتعلق بحيازة أو استعمال السفينة أو الطائرة على أن يأخذ حكم هذا المفهوم مستأجر السفينة أو الطائره ، ربانها أو قائدها ولكن دون أن يقتصر عليهما ، ويقصد بالمالك فيما يتعلق بأجهزة نقل الزيت مالك الأجهزة أو المرافق أو الشخص المسئول عنها .

ع – الموقع البري : أي مرتكز أو رأس على قاع أو ساحل بحر أو أية مياه اخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث أو واقع داخل أراضي الجمهورية ويشتمل على صهاريج الخزن وأجهزتها ومنصات الحفر ومعداتها وأي جسم طاف مرتكزا ورأس على النحو المشار اليه أعلاه بالشاطئ السفن .

ف – المادة الملوثة : ١ – الزيت والمزيج الزيتي .
٢ – أية مادة ذات طبيعة خطرة أو ضارة مثل مياه الصرف والنفايات أو مغير من حالتها الطبيعية أما بالحرارة أو بأية وسيلة اخرى بحيث اذا أضيفت الى أية مياه أدت الى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها الى الحد الذي يشكل خطرا على استعمال الانسان أو الحيوان أو الأسماك أو النباتات المفيدة للانسان .
٣ – أية مياه محتوية على مادة بكمية أو تركيز معين أو معالجة أو مصنعة أو مغير من حالتها الطبيعية أما بالحرارة أو بأية وسيلة اخرى بحيث اذا أضيفت الى أية مياه أدت الى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها الى الحد الذي يشكل خطرا على استعمال الانسان أو الحيوانات أو الأسماك أو النباتات المفيدة للانسان .

٤ – أية مادة تصنفها الهيئة ويعتمدها الوزير كمادة ملوثة وفقا لأية قرارات صادرة بموجب هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة.

ص – الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري .

ق – ضابط مراقبة التلوث : أي شخص أو أشخاص تعينهم الهيئة للقيام بالواجبات ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون .

ز – مرافق الاستقبال : تلك المرافق المخصصة لاستقبال المواد الملوثة والتي توافق الهيئة على انشائها أو تجديدها أو صيانتها .

ش – المنطقة الخالية من التلوث : البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المحددة بمقتضى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١م وكذا الموانىء والمياه الداخلية .

الباب الثاني

منع تلوث مياه البحر

مـاده ٣

يحظر على أي مرفق أو شخص أو سفينة أو طائرة تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصرية ، المحظور مخالفة منفصله .

مـاده ٤

لا يحق لأي مالك سفينة أو طائرة أو أي مالك أو شاغل لموقع برى أو جهاز نقل زيت أن يتقاعس عن التقيد بكافة الالتزامات الواردة فيما يلي أو القيام بها :

أ - الباب الثالث من هذا القانون المتعلق بالتدوين والتبليغ وشروط التأمين .

ب - الباب الخامس من هذا القانون المتعلق بالمسئولية المدنية عن تعويض التكاليف والاضرار .

ج - أية قرارات صادرة استنادا الى هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة .

مـادة ٥

يحظر على أى سفينة مسجلة في الجمهورية أن تصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلوث الا في الحدود وبموجب المعايير والأساليب التى تسمح بها الاتفاقيات الدولية النافذة . ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

الباب الثالث

التدوين والتبلغ وشروط التأمين

مـاده ٦

على كل سفينة مسجلة في الجمهورية وكل سفينة غير مسجلة فيها تنقل الزيت أو تستلمه من أحد موانىء الجمهورية من أجهزة نقل الزيت أو اليها داخل المنطقة الخالية من التلوث أن تحتفظ (بسجل زيت) يدون فيه المالك أو الربان أو أى شخص اخر مسئول عن السفينة الاسم

والرقم وسعة صهاريج الحمولة وفضلا عن ذلك فان على مثل هذا الشخص أن يدون فيه التاريخ والساعه والموقع الجغرافي المحدد للسفينة في وقت اجراء أي من العمليات التالية :-

أ - القيام بعملية التحميل والتفريغ أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد

ب- تحميل نقل الموازنة لصهاريج حمولة الزيت والوقود أو تصريف نقل الموازنة من صهاريج الزيت تلك أو غسلها مع بيان نوع الزيت الذي تنقله السفينة أو تستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تحميل نقل الموازنة وبعد تصريفه .

ج - فصل الزيت عن الماء أو عن مواد اخرى في أي مزيج يحتوي على زيت .

د - تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتيه من السفينة من أجل ضمان سلامة السفينة أو الحمولة دون الحاق ضرر بأية سفينة أو حمولة أو انقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد .

هـ - تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتيه من السفينة نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد .

مـاده ٧

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسئول عن احدى السفن وملزم بالاحتفاظ بسجل زيت وفقا للمادة (٦) من هذا القانون أن يقدم هذا السجل للتفتيش بناء على طلب الهيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث.أثناء وجود السفينة في المنطقة الخالية من التلوث دون الاخلال بحق السفن في المرور البري داخل البحر الاقليمي للجمهورية

مـاده ٨

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسئول عن سفينة تبحر في مياه المنطقة الخاليه من التلوث أن يبلغ الهيئة على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في الفقرات (أ)،(د)،(هـ) من المادة (٦) من هذا القانون اذا ما حدثت أثناء ابحار السفينة في المنطقة المذكورة ويجب أن يتم مثل هذا التبليغ بأسرع وقت ممكن بعد حدوث العملية أو على النحو الذي تحدده الهيئة في القرارات ووفقا للاتفاقيات الدولية النافذة .

مـاده ٩

على أي مالك أو شاغل لموقع برى أو جهاز لنقل الزيت داخل المنطقة الخالية من التلوث يصدر عنه تصريف مادة ملوثة في هذه المنطقة أن يبلغ الهيئة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ، ويجب أن يشمل البلاغ على نوع وكمية المادة الملوثه وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذى حدث فيه التصريف وأن يتم التبليغ في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث .

مـــاده ١٠

أ – على مالك أية سفينة تحمل مواد ملوثه من أية ميناء في الجمهورية أو اليه او تمر عبر المنطقة الخالية من التلوث أن تحمل شهادة مسئولية مالية أو ضمان مالي استنادا الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن أو بموجب أية قرارات تصدرها الهيئة وفقا لهذا القانون .

ب – للهيئة عند المطالبة بالتعويض والتكاليف الناجمة عن أى تلوث يحدث في المنطقة الخالية من التلوث أن تحصل على هذه التعويضات والتكاليف من أية حقوق أو تغطية مالية بموجب عضويته في نوادي الحماية أو الاتفاقيات التعاونية بين ملاك السفن وغيرها من مؤسسات التأمين والحماية لمختلف أنواعها ، أضافة الى ما تم ذكره في الفقرة (أ) من هذه الماده .

ج – تقدم الشهادات والضمانات المالية المشار اليها في الفقرتين السابقتين الى الهيئة عند دخول السفينة أحد موانيء الجمهورية أو قبل دخولها المنطقة الخالية من التلوث اذا طلب منها ذلك ، وعلى أن تبقى تلك الشهادات والضمانات سارية المفعول طوال فترة بقاء السفينة في المنطقة الخالية من التلوث .

الباب الرابع

الادارة والتنفيذ

مـــاده ١١

يقوم ضابط مراقبة التلوث بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ويقدم تقريرا الى الهيئة عما توصل اليه بعد اكمال الدراسة والمراجعة .

مـــاده ١٢

يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود الى ظهر أية سفينة أو جهاز لنقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أى موقع بحرى في الجمهورية لأغراض التأكد من التقيد بأحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ – اتخاذ الاجراءات اللازمه لمنع التلوث ومكافحته .
ب – تفقد المعدات والسجلات المتعلقة بالحد من التلوث ومكافحته .
ج – استجواب الأشخاص في الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .
د – اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ المادة (١٧) من هذا القانون .

مـــاده ١٣

يكون لضابط مراقبة التلوث الذي يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير صفة الضابطة القضائية لأغراض تنفيذ هذا القانون .

مـــاده ١٤

يتمتع ضابط مراقبة التلوث المعين طبقا للمادة (١٣) من هذا القانون بسلطة حجز أية سفينة داخل المنطقة الخالية من التلوث في احدى الحالات التالية :-

أ - اذا لم تسلم التعويض عن الأضرار والتكاليف ، المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون ولم يقدم ضمان بذلك تقتنع به الهيئة .
ب - عند عدم تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون .
ج - عند عدم تنفيذ تعليمات الهيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث فيما يخص المادة (١٧) من هذا القانون .

مـــادة ١٥

للهيئة اما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع مرافق اخرى معينة أن تتخذ الاجراءات التالية :-

أ - انشاء أو صيانة أو تحديد مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل المنطقة الخالية من التلوث .
ب - اصدار القرارات التي تنظم استعمال السفن لمرافق استقبال المواد الملوثة المتوفرة في المنطقة الخالية من التلوث.

مـــاده ١٦

تحدد الهيئة المعدات الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحته التي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة في الجمهورية ، كما يجوز لها تحديد المعدات التي يجب أن تجهز بها السفن غير المسجلة في الجمهورية والتي تستعمل موانىء الجمهورية وتبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة .

مـــاده ١٧

يجوز للهيئة في حالة وقوع حادث لاحدى السفن أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لجهاز نقل زيت أو فيه يؤدي أو يحتمل أن يؤدي الى تلوث المنطقة الخالية من التلوث أن تتخذ الاجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث أو خطره أو ايقافه أو خفضه أو أمر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن السفينة أو الموقع البرى أو جهاز نقل الزيت باتخاذ الاجراءات اللازمة أو الامتناع عن اتخاذها وفي حالة فشل هذه الاجراءات ، جاز لها اتخاذ الاجراءات المستقلة اللازمة بما فيها أغراق السفينة أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت .

مـــاده ١٨

على الهيئة في حالة حجز أى سفينة وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون أن تأمر باعادة تسليم السفينة الى الشخص أو الأشخاص الذين تم حجز السفينة عليه أو عليهم اذا تم تسليم المبلغ المطالب به أو قدم ضمان بتسديده للهيئة .

مـــاده ١٩

في حالة حجز أحد السفن وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون وعدم تسديد قيمة الغرامة المحكوم بها أو أى التزام استحق بموجب هذا القانون في غضون خمسه وأربعين يوما من تاريخ الحجز جاز للهيئة استرداد هذه المبالغ بالاضافة الى التكاليف الاخرى من عائدات بيع السفينة وحمولتها في مزاد علني يعقد وفقا لهذا الغرض بعد سرور خمسة عشر يوما على الاقل من نشر الاعلان . يعقد هذا المزاد بوسائل الاعلان المناسبة ، أما المبالغ الفائضة من أية بيوع فترد أو تسدد كما هو الحال الى الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين تم الحجز على ممتلكاتهم

مـــاده ٢٠

تتولى الهيئة تحصيل الغرامات المستحقة للدولة وأية مبالغ مستحقة للهيئة تعويضا عن الأضرار والتكاليف طبقا لهذا القانون .

الباب الخامس

المسئولية المدنية عن التكاليف والأضرار

مـــاده ٢١

اذا صدر عن سفينة أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل الزيت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث نشأت مسئولية على مالك السفينة أو الطائرة أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو تلك الأجهزة لنقل الزيت بالتعويض وبغض النظر عن أية أسباب ومبررات وذلك عن الآتي :-

أ - التكاليف التي تتحملها حكومة الجمهورية أو الهيئة أو أى شخص آخر لوضع حد لتلوث المنطقة الخالية من التلوث أو ايقافه أو خفضه أو ازالته ولاعادة بيئةالمنطقة الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف .

ب - الأضرار الملحقة بحكومة الجمهورية أو أي شخص آخر من جراء التصريف بالاضافة الى التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مـــاده ٢٢

أن القيمة الاجمالية للتعويض وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث سواء كانت تصريفا منفصلا أو متواصلا من مصدر واحد أو أكثر من سفينة أو طائرة أوموقع بري أو جهاز نقل زيت أوالمسئولية المترتبه على أي شخص أو أشخاص بخصوص ذلك التصريف لن تتعدى الحد الأعلى للمسئولية المدنية والتعويض عن ما هو مقرر وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية السنية المعمول بها دوليا ويشمل ذلك المبالغ المتاحة للمتسبب في التصريف من خلال عضويته في نوادي الحماية والجمعيات التعاونية أو ما شابهها من تجمعات عامة أو خاصة .

مـــاده ٢٣

يتم تسليم اشعار خطي باليد الى الشخص الملزم بالمسئولية عن التكاليف والأضرار المحددة بموجب المادة (٢١) من هذا القانون وفي حالة تعذر ذلك يرسل اليه بالبريد أو بوسيلة اخرى مناسبة وما لم يسلم قيمة المبلغ المحدد في الاشعار أو يقدم ضمان بتسديد ذلك المبلغ أوتلك المبالغ الى الهيئة في عشرون (٢٠) يوما من تاريخ تسليم ذلك الاشعار فانه يجوز للهيئة أن تتخذ الاجراءات المناسبة والمصرح بها طبقا لهذا القانون .

مـــاده ٢٤

لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن أضرار أصابته نتيجة لتصريف مادة ملوثة .

مـــاده ٢٥

اذا لم يسدد الشخص المسئول عن تعويض التكاليف والأضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون المبلغ المطالب به خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاشعار جاز للهيئة رفع دعوى للتعويض الى المحكمة المختصة .

الباب السادس

العقوبات

مـــاده ٢٦

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة الف ريال كل من خالف حكم الماده (٣) من هذا القانون.

مـــاده ٢٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال كل من خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون .

مـــاده ٢٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين الف ريال كل من خالف حكم المادة (٥) من هذا القانون .

مـــاده ٢٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال كل من خالف حكم المادة (٦) من هذا القانون.

مـــاده ٣٠

يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف ريال كل من خالف أحكام المواد (٧-٨-٩-٣٦) من هذا القانون.

مـــاده ٣١

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين الف ريال أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا كل ربان سفينة أو طائرة خالف المادة (٣) أو (٤) من هذا القانون ، أو خالفت سفينة أو طائرة هو ربان لها الماده (٣) أو (٥) من هذا القانون ، اضافة الى أية عقوبة يمكن أن تفرض عليه وفقا للمادة (٣٦) أو (٢٨) من هذا القانون .

مـــاده ٣٢

تجرى التتبعات القانونية لأغراض التحقيق والمحاكمة في المخالفات للمادة (٥) من هذا القانون في مواجهة ربان السفينة أو الطائرة أو أى شخص على متنها يظهر وكأنه مسئول عن السفينة أو الطائرة .

مـــاده ٣٣

تنتفى مسئولية المرفق أو الشخص أو السفينة أو الطائرة عن مخالفة المادة (٣) أو الماده (٥) من هذا القانون اذا ثبت أن تصريف المادة الملوثة قد نتج من أجل انقاذ الأرواح أو ضمان سلامة أية سفينة أو طائرة أوالحيلولة دون وقوع ضرر خطير لأى موقع يرى الا اذا اقتنعت المحكمة المختصة أن تصريف المادة الملوثة لم يكن ضروريا للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن اجراءا معقولا تتطلبه ظروف الحادث وتظل مسئوليته قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والأضرار المنصوص عليها في المادتين (٢١)و(٢٢) من هذا القانون .

الباب السابع

احكام عامة وختامية

مـاده ٣٤

يحظر على الشـركات والهيئات الوطنيـة والأجنبيـة المصـرح لها باستكشـاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعيـة الاخرى بما في ذلك وسـائل نقل الزيت تصريف أو القاء أو اغراق أية مادة ملوثة ناتجة عن أومتصلة بعمليات الحفر أو الاستكشـاف أو اختبار الأبار او الانتاج او الشحن بالمنطقة الخالية من التلوث ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها اضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ويجب على هذه الشركات والهيئات أن تجهز خطة طوارىء توافق عليها الهيئة لمواجهة الطوارىء تشمل الأفراد والمعدات والمواد التي ستكون متوفرة لمجابهة أي تلوث للبيئة البحرية قد تسببه عملياتها ، كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتنقيب عن البترول والمواد الطبيعية الاخرى التي تتم مع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية في هذا المجال النصوص التي تكفل التزام المتعاقد بتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى أن تتضمن تلك العقود الشروط الجزائية والالتزام بتكلفة الازالة والتمريض .

مـاده ٣٥

لا يحق للمحلات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والمرافق والمحال العامة تصريف أو القاء أو اغراق أية مواد ملوثة أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث بشواطىء الجمهورية سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ويعد كل تصريف في أى يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

مـاده ٣٦

لا يجوز الترخيص باقامة اية منشآت او محال على شاطىء البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مخالف لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الا اذا قام المرخص بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات التي تعتمدها الهيئه على ان يبدأ بتشغيلها فور البدء بتشغيل تلك المنشآت وتستمر باستمرارها .

مـاده ٣٧

اذا خالف أي مالك سفينة أو طائرة أومالك أو شاغل لموقع برى أو جهاز نقل زيت للمرة الثالثة أحكام هذا القانون او اية قرارات صادره بموجبه فان ذلك المالك او الشاغل يكون عرضة الى ان يفقد اما بصوره موقته او دائمه جميع او بعض الحقوق الممنوحة وفقا لاي اذن او تسجيل او تفويض من قبل حكومة الجمهورية او اية اتفاقية معها شريطة صدور قرار من محكمة مختصة بناء على طلب الهيئة او ان يقوم المرفق الذي اصدر هذا الاذن أو التفويض

بسحب جميع هذه الحقوق او بعضها بشكل دائم او مؤقت بناء على توصية الهيئة وذلك بالاضافة الى اية عقوبة مفروضة وفقا لمماده (٢٧) والماده (٢٨) من هذا القانون وأية مسئولية مدنية وفقا لهذا القانون .

ماده ٣٨

علىالقوات المسلحة والأمن مراقبة السفن والطائرات اثناء تواجدها في المنطقة الخالية من التلوث والتبليغ عن حالات حدوث تلويث المياه الى الهيئة كما يجوز للهيئة او من تفوضه احتجاز السفن او الطائرات المخالفة في حالات الأضرار دون تصريح من الجهة القضائية المختصة على أن يتم في اليوم التالي الحصول على مثل هذا التصريح .

ماده ٣٩

يجوز للقوات المسلحة والأمن القيام بمطاردة السفن الاجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفن قد انتهكت نصوص أحكام هذا القانون وقامت بتصريف اوالقاء او اغراق مواد ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث .

مادة ٤٠

تعمل الهيئة علىتوفير الاجهزة والمعدات المناسبة الخاصة بازالة تلوث المياه من الزيت وذلك بالتعاون مع الجهات المستعملة للموانىء .

ماده ٤١

ينشأ في الهيئة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة مركز لتلقي المعلومات الخاصة بالتلوث في المنطقة الخالية من التلوث .

ماده ٤٢

تحدد بقرار من الهيئة شروط تزود السفن من الاجهزة المناسبة لفصل الزيت او الحد من التلوث والمنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما تعين الاشخاص او الخبراء الذين يناط بهم التفتيش على هذه الاجهزة وتجربتها ويكون لهم في سبيل ذلك حق الصعود في اى وقت الى اية سفينة اجنبية موجوده في احد موانىء الجمهورية على ان يراعي الا يتسبب ذلك في اى تأخير غير ضرورى للسفينة .

مـــاده ٤٣

لا يجوز لأية سفينة دخول ميناء الجمهورية بقصد شحن او تفريغ الزيت الا بعد الترخيص لها من السلطات المختصة في الميناء وتخصيص مرسى لها ، وللسلطات المختصة في الميناء أن تأمر في اى وقت بايقاف الزيت من والى السفينة في الميناء في حالة هبوب العواصف او في بعض الظروف الاخرى التي تستدعى ذلك .

مـــاده ٤٤

تتم مراعاة الاحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفا فيها وذلك في الامور التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون .

مـــاده ٤٥

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم ينص على خلافه .

مـــاده ٤٦

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث الصادر في عدن كما يلغى اى حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون .

مـــاده ٤٧

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : ٥/ذوالقعدة/١٤١٣هـ
الموافق: ٢٦/ابريل/١٩٩٣م

حيدر أبوبكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة